لا يلزم لما ذكرنا قوله ظاهره هل صحانا ان المشتري يأخذ الزرع بهذه الشفعة الصحيحة
ويدل على صحتها قوله عقب ذلك على ان العباس ان لو من يطلعه وفي الصحاح ان الشفع
لاخذ الزرع يعني ويعتزم المشتري كما ذكره في الزوائد عن ط وان رجعه وولده اي
ف وقال الحرز بعدها واذا ثبت الامر بذلك المشتري قوله من حيث لم يعلم بانه يبيع يعني
هو يعد في الملك فظن انه يوكها والشفع ما بعد علم البيع وقوله ويجوز ان يقال الموللش
زيد قوله والوجه فيه انه يقر في يحتمل عاج ومحمد قوله عند امتزاجها او داه مهر وله
ظاهره فانه على ما مر ان انما اتفاق ولعل الهدوية يقولون في هذه من فعل
للتقا وفي قلبنا فعل للتماء والزيادة قوله من غير ان يكون معروفا من جهة احد علة فيها
نظر لانه يلزم مثلها فيما له رتم طاهر قوله وان كانت الزيادة الحادثة في المبيع من غير
فعل المشتري اعلم انها اقسام اما ان تستقيها سره وكلم الحاكم وهي باقية او تسرها
والامر وكلم الحاكم ولا امر وقد اثمرت في الوسط واحدة المشتري او تسرها ممن
وباحد الامر قبل الحكم او تسرها ولا امر وكلم الحاكم وفيها ثمرة وكل هذه الاقسام في
الكتاب فالمسئلة الاولى القسم الثاني قوله دون الزرع والثمار الا ان يكون خلطا
فله نصف الزرع والثمر فيشفع به النصف الاخر ولو قطعه المشتري في هذا الموضع في
غيره قوله وهكذا حكم الصوف والثمر فاما الولد فهل كالزرع وقيل كالثمر قوله
ان تصير الى ان اكل الزرع لا يعتبر متعلق بفعله وتحت الكراء بعد الحكم لان المانع قد
ملكها الشفيع وفي المبيع اذا اشتراه لسلعة المفلس لا يجوز الشفعة اصعب قوله
في المائة واو مها ولست فيها ثمن الزرع لان الزرع في الحالة لا يمكن تقييده وحده لانه
قد لا يمكن بعد فلو كان بعد الشفع وقد استحقه قوم وحده لانه يبيع معه قوله زرعها لطلع
الان وقيل يعني وهو معلوم لانه لو كان مجهولا لم يبع الشفع فلا شفعة لكن يقال ولو كان معلوما
يعرفه فيشفعه تعذرت قالوا ان يقال بيع الشفع مع الجهالة وتعذر الفصل وبدخل تبعا
ذكره ابو العباس كباقي الحقوق الا ان يسمى وفي الفصل لا يدخل لان الحقوق لا يدخل
فيها الا ان يدخل قوله ويدل عليه قوله في قول اهل العلم وبه اصح عندي لو شفعه
لغاروا حر الخبر فاذا قيل وجاء الحدود والخطان فلا شفعة فلما يبع بالزرع
قدر ان الذكر الاصل يقال لكن هو ما يعنه قوله ما المسلم دون الذمي لمنه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من هذا الوجه ان الدار المشفعة الى ان لا شفعة فيها قوله وقوله نعم للمشتري
هذا اعتبره كلام في يعلق في العوامر وهو فان ادركها الشفيع فله اخذها
المشتري فانه يكون اولى بها ونعم للمشتري قوله واما عاد اولى محمد يعني فيما يقو
لا ذهب متعلق بكلا فعل بعد الشراء قوله ولا شيء له الوجه الثالث قوله ان اشتراه
جميع الثمر وان شاء كه كشتري المعيب والذي احوج الى معرفته المسع انه
ربما اشتريه عالما وربما اشتريه رجما فاذا اشتراه احطه عن ثمرها
بماية دينار وهي الفية الارجص ولا غلا فعلا الغب فباع الثمر بماية دينار فانت
تدري كم فيها وحصتها يوم المسع من الماية فاذا كانت مثلا خمسين فقد استهلك
نصف المبيع فيحط نصف الثمر قوله احدى السبع حصة من الثمر قال محمد بن سليمان
فان صلاح سقط الارش اسقط كله عن السبع الا ان يملكه احد النصف الا ما سقط
النصف الاخر سقط عن السبع النصف فقط وكذا في الكافي فيما نعله الوصي
وساوى من له ولاية في مال غيره اذ يلزمه صاحب المال ما استفاده قال وفوات
البعض اولى من فوات الكل وذكر في شرح الاحكام عن الاستاذ انه يلزمه في خاصة ماله
الوجه الرابع قوله اشتراه الاول وهو الظاهر ولو لم يصف الاحد
الى الشراء الاول وهو قوله صرنا لله وقال اخر بعد اذا اطلق لزمه شراء من اخصه وقال
في الزوائد ان علم الاقل ما وان جهل قال الشافعي ما قال الامام فان اطلق اخذ
ثمر الاخر وفي على قول ام ان طالبه واخذ ثمره او ثمر قبله صح لانه مقابلة المبيع
وان طالبه بثمر بعده بطلت لانه كمن طالب البايع قوله ان كان اشتراه مثلا
اشتراه الاول لعني لم يشتره باقل فلا يرجع عليه ولا يرجع هو فان اشتراه
باكثر فقد اشتراه مثله وزيادة فيرجع بالزيادة والمستهلك معا وقوله
وكذلك ان باع منه بعضا يعني من الثمر او من اصله قوله في المائة ربح مالم
يصح لان الحاكم متى حكم بالشفعة لم يلغ ويدل المشتري بدله من مال الشفيع ولا يضمنه
المشتري فلو اجر ماله الربح كان ربح ماله نصفه ونصف محمد بن سليمان والربح وقال ابنه
نسمي مشتريا وكان الاول وهذه الزيادة للمبتاع كما قالوا لو انه اشتاجار بكثرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)